

المحرر الوجيز

. @ 310 @

المراد آياته النازلة في الأوامر والنواهي وقال الحسن نزلت هذه الآية فيمن طلق لاعبا أو هازلا أو راجع كذلك وقالته عائشة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) .

ووقع هذا الحديث في المدونة من كلام ابن المسيب النكاح والطلاق والعق ثم ذكر الله عبادته بإنعامه عليهم بالقرآن والسنة و ! 2 2 ! هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب والوصف ب ! 2 2 ! يقتضيه ما تقدم من الأفعال التي طاهرها خلاف النية فيها كالمحلل والمرجع مضارة .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية خطاب للمؤمنين الذين منهم الأزواج ومنهم الأولياء لأنهم المراد في ! 2 2 ! وبلوغ الأجل في هذا الموضع تناهيه لأن المعنى يقتضي ذلك وقد قال بعض الناس في هذا الموضع إن المراد ب ! 2 2 ! الأزواج وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير ف قوله ! 2 2 ! على هذا يعني به الرجال إذ منهم الأزواج وعلى أن المراد ب ! 2 2 ! الأولياء فالأزواج هم الذين كن في عصمتهم والعصل المنع من الزواج وهو من معنى التضيق والتعسير كما يقال أعصلت الدجاجة إذا عسر بيضها والداء العضال العسير البرء وقيل نزلت هذه الآية في معقل بن يسار وأخته وقيل في جابر بن عبد الله وذلك أن رجلا طلق أخته وقيل بنته وتركها حتى تمت عدتها ثم أراد ارتجاعها فغار جابر وقال تركتها وأنت أملك بها لا زوجتكها أبدا فنزلت الآية وهذه الآية تقتضي ثبوت حق الولي في إنكاح وليته وأن النكاح يفتقر إلى ولي خلاف قول أبي حنيفة إن الولي ليس من شروط النكاح وقوله ! 2 2 ! معناه المهر والاشهاد .

وقوله تعالى ! 2 2 ! خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رجوع إلى خطاب الجماعة والإشارة في ! 2 2 ! إلى ترك العضل و ! 2 2 ! و ! 2 2 ! معناه أطيب للنفس وأطهر للعرض والدين بسبب العلاقات التي تكون بين الأزواج وربما لم يعلمها الولي فيؤدي العضل إلى الفساد والمخالطة على ما لا ينبغي والله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم البشر .

قوله عز وجل ^ والولدت يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ^ . ! 2 ! خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات والأمر على جهة الندب والتخير لبعضهن فأما المرأة التي في العصمة فعلها الإرضاع وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها أن لا ترضع وذلك كالشرط فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب

